

## الجوهـر النقي

( باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير يروانهما نجسان وهما حيان ) ( استدل ) على ذلك بحديث عبد الله بن عكيم ( لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب ) \* قلت \* قد بين فيما مضى في باب جلد الميتة رواه عن مجاهيل ثمان البيهقي حمله على ما قبل المديغ فكيف يستدل به هاهنا على ان المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير بعد الديغ وعلى تقدير صحة هذا الحديث فهو شامل الغير الكلب والخنزير ايضا وهو لا يقول بذلك ثم .

ذكر حديث النهى عن جلود السباع \* قلت \* سيأتي في كلام الترمذي ان الاصح ان مرسل ثم الشافعي لم يقبل بعموم هذا الحديث فان عنده جلود السباع تطهر بالدبا غير الكلب والخنزير وليس في الحديث النهى عن دباغها فقد حكى الخطابي عما لك انه كره الصلوة في جلود السباع وان دبغت ورأى الانتفاع بها على سائر الوجوه بائزا وقال الخطابي في باب اهب الميتة تأويل هذا الحديث اصحاب الشافعي ومن ذهب مذهبه ان الدباغ يطهر جلود السباع ولا يطهر شعورها على انه انما نهى عن استعمالها من اجل شعورها لانها نجسة عندهم وقد يكون النهى من اجل انها مراكب اهل